

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : المسنون في كيفية الاستياك .

فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه قال أبو موسى : [أتينا رسول الله ﷺ فرأيتَه يستاك على

لسانه] متفق عليه وقال عليه السلام [إنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي]
ويستاك عرضا لقوله عليه السلام : [استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا] لأن السواك
طولا من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ويستحب التيامن في سواكه
لأن عائشة B قالت : [كان النبي A يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
[متفق عليه ويغسله بالماء ليزيل ما عليه قالت عائشة B ها] كان رسول الله ﷺ A يعطيني
السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه] رواه أبو داود وروى عنها قالت
كنا نعد لرسول الله ﷺ A آنية مخمرة من الليل : إناء لطهوره وإناء لسواكه ن وإناء لشرابه
أخرجه ابن ماجه